الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٥ جمادى الاخرة ١٣٩٩هـ الموافق ١٢/٥/١٩٧٩م.

برياسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين / عبدالله علي العيسى ، حمود عبدالوهاب الرومي ، الدكتور عبدالله محمد عبدالله وراشد عبدالمحسن الحماد.

وحضور السيد عبدالهادي الصعيدي سكرتير الجلسة.

صدر الحكم الاتي

في طلب الطعن المرفوع من / احمد حسين العوضي.

ضد

١) عبدالله عبدالعزيز القندي ٢) الحكومة - ويمثلها ادارة الفتوى والتشريع.

والمقيد بالجدول برقم ١/١٩٧٩ (دستوري).

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق وبعد المداولة.

من حيث ان الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الاوراق - في ان المطعون ضده (عبدالله عبدالعزيز القندي) اقام الدعوى رقم ١٩٧٥/٣١٦٨ تجاري كلي طالبا الحكم بالزام الطاعن (احمد حسين العوضي) بان يؤدي له مبلغ احد عشر الف دينار وسبعمائة وخمسين فلسا (١١٠٠٠ر٧٥٠) دينار والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية مع المصروفات واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال في شرح دعواه انه بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣٠ باع للطاعن خمسة الاف سهم من اسهم الشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن (الحوض الجاف) بسعر السهم الواحد احد عشر دينارا وتعهد الطاعن بدفع قيمة الاسهم بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٠ على ان تبقى الاسهم بحوزة المطعون ضده حتى يدفع الطاعن الثمن خلال تلك المدة او عند حلول الاجل المتفق عليه ، واضاف انه بالرغم من مضي مواعيد الاستحقاق فان الطاعن لم يتقدم بطلب الاسهم او دفع قيمتها بالرغم من التنبيه عليه ، مما يعتبر معه العقد مفسوخا لسبب من جانبه ومن ثم يحق له مطالبة الطاعن بالتعويض المتمثل في فرق سعر الاسهم بين وقت البيع وسعرها وقت رفع الدعوى ، وهذا الفرق عبارة عن مبلغ دينارين وثلاثمائة وخمسين فلسا للسهم الواحد.

وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ صدر حكم محكمة اول درجة القاضي برفض الدعوى. طعن المطعون ضده على هذا الحكم بالاستئنافات الثلاثة المقيدة تحت ارقام (١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٧٦/١٨٤) تجاري.

وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣١ اصدرت محكمة الاستئناف العليا حكما تمهيديا يقضي بقبول الاستئنافات الثلاثة المشار اليها شكلا وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لاداء المهمة الموضحة في الحكم ، وبعد ان قدم الخبير المنتدب تقريره اصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٢ حكما اخر قضى باعادة الأموريه لادارة الخبراء لاستيفائها ، ثم تقدم الخبير بتقريره التكميلي بتاريخ

١٩٧٨/٤/١٢ وجاء فيه (ان وكيل المستأنف عليه قد دفع امامه بعدم دستورية المادة الثانية من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٢/١٩٧٤ لمخالفتها للحدود المرسومة للوزير في المادة التاسعة من القانون رقم ٣٢/١٩٧٠) وامام المحكمة اصر وكيل المستأنف عليه (الطاعن) على الدفع بعدم دستورية المادة المشار اليها ، وتمسك المطعون ضده بردده القائم على عدم مخالفة نص المادة الثانية من القرار المذكور لاحكام القانون رقم ٣٢/١٩٧٠ .

وبجلسة ١٩٧٨/١١/١٩ قضت محكمة الاستئناف العليا بوقف نظر الطعن بالاستئنافات المقيدة بالارقام ١٧٠ ، ١٧١ و ١٨٤/١٩٧٦ تجارى واحالة امر الفصل في دستورية حكم المادة الثانية من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ الى المحكمة الدستورية ، وبنت قضاءها على القول بانه (نظرا لما تراه المحكمة من ان دفاع المستأنف عليه القائم على بطلان التعاقد للسبب المتقدم يؤثر ان صح في نتيجته الفصل في الدعوى ، ولتوقف صحته على ما يسفر عنه الفصل في امر دستورية نص المادة الثانية من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ التي تمسك المستأنف باعمال حكمها . وازاء الدفع المبدى من المستأنف عليه بعدم دستورية نص المادة المذكورة وصدور القرار بها بالاستناد الى التفويض التشريعي المعطى لوزير التجارة والصناعة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ ، ومع ظهور جدية الاسباب التي يرتكز عليها الدفع ، وخروج امر الفصل فيه لذلك عن حدود ولاية هذه المحكمة طبقا لحكم المادة ٤/ب من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية والذى خص تلك المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالدستورية بما نص عليه من انه (اذا رأت احد المحاكم اثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها او بناء على دفع جدى تقدم به احد اطراف النزاع ، ان الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة توقف نظر القضية وتحيل الامر الى المحكمة الدستورية للفصل فيه) . واذ استوفيت اجراءات الاحالة الى هذه المحكمة فقد تقدم الطاعن بمذكرة الطعن واعلنت للمطعون ضده الاول كما اعلنت للمطعون عليه الثاني (الحكومة) تنفيذا لحكم المادة (٢٥) من المرسوم باصدار لائحة المحكمة الدستورية .

وخلاصة ما يثيره الطاعن في دفعه امام محكمة الاستئناف العليا وفي مذكرته المقدمة لهذه المحكمة ان مؤدى المادة الثانية من القرار الوزارى المطعون فيه انها تبيح التعامل بالدين الاجل في الاوراق المالية خلال الفترة السابقة على نشر القرار والتي ابرم العقد موضوع النزاع ابانها ، وهذا الحكم انما يخالف الحدود المرسومة للوزير في المادة (٩) من القانون رقم ٣٢/١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات ، والتي تحظر التعامل في الاوراق المالية بالدين الا في الحدود التي تعينها وزارة التجارة والصناعة ويصدر بها قرار من الوزير ، وان الوزير لا يملك بقراره مخالفة القانون باباحة التعامل بالدين في تلك الاوراق خلال الفترة السابقة على نشره ، كما ان الحظر والمنع في اللغة شيء واحد ويتعلق في مقام النزاع بالنظام العام لاتصاله باعتبارات اقتصادية ترتبط بالمصلحة العامة ، مما ينبني على مخالفته بطلان التصرفات الممنوعة بطلانا مطلقا وفقا للمادتين ١٢٩ ، ١٣٧ من قانون التجارة ويستطرد الطاعن الى القول بانه اذا كان القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ قد صدر بناء على التفويض الصادر من مجلس الامة لوزير التجارة والصناعة بموجب المادة (٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فان هذا القرار

ليس الا لائحة من اللوائح التنفيذيه التي اباح الدستور في مادته (٧٢) للسلطه التنفيذيه حق اصدارها بما لا يعتبر تعديلا للقوانين او تعطيلا او اعفاء من تنفيذها . كما ان التمسك ببطلان التعاقد ـ للحظر الوارد في المادة (٩) من القانون ـ والذى جاء حكم المادة (٢) من القرار الوزارى مناقضا له بصدد العقود التي تمت قبل صدور هذا القرار ـ ليس فيه تعطيل لحكم المادة (٣٨٣) من قانون التجارة ، ذلك لأن هذا النص يتعلق ببيع الثمار وغيرها التي لا تكون موجودة وقت العقد وانما يمكن شرائها بعد ذلك ، ثم ان البيع بالاجل ليس ممنوعا الا في الاوراق المالية ولم يقل احد ان المشرع لا يستطيع ان يستثنى امرا لظروف اقتصاديه او اجتماعيه او اخلاقيه ، ثم يخلص الطاعن الى القول ان نص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ غير دستورى لصدورها على خلاف الحظر الوارد بنص المادة (٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ ولخروج وزير التجارة والصناعة عن حدود التفويض التشريعي المعطى له ودنوع ذلك مخالفا لحكم المادة (٧٢) من الدستور وانتهى الى طلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بصفة اصليه بعدم دستورية المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة التجارة والصناعه والمنشور في جريدة الكويت اليوم العدد رقم ١٠١٠ السنه الحادية والعشرون واعتباره كأن لم يكن ، — وبصفة احتياطيه بعدم شرعية المادة (٢) من القرار المذكور . واعتباره كأن لم يكن مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . وقد اجاب المطعون ضده امام محكمة الاستئناف العليا بمذكرته المقدمه لهذه المحكمه بما حاصله ان البيع الاجل لم يكن قبل صدور القرار ٥٢ لسنة ١٩٧٤ ممنوعا ، فالماده — التاسعه من القانون (٣٢) سنة ١٩٧٠ لم تنص على هذا المنع وانما حظرت البيع الاجل الا في الحدود — التي تقررها وزارة التجارة والصناعه ولم تضع هذه المادة جزاء البطلان على مخالفة الحظر ، ثم جاء القرار الوزارى المذكور مقررا في مادته الثانيه عدم سريان المنع الصريح المنصوص عليه في مادته الاولى على التصرفات التي تمت قبل نشره ، ولا يستقيم ذلك الا مع القول بصحة عقود البيع الاجل قبل نفاذ القرار الوزارى ، ثم ان يؤخذ بوجهة نظر الطاعن يؤدى الى اهدار حكم المادة (٣٨٣) من قانون التجارة التي تجيز بيع الاموال التجاريه غير الموجوده وقت العقد متى كانت تهيئها وقت التسليم ممكنه ، ولو قصد المشرع ما تمسك به الطاعن لصرح بالغاء المادة ٣٨٣ المشار اليها ولكنه لم يفعل ، وقد اصدرت الوزاره بعد ذلك القرار ٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن البيع الاجل للاوراق المالية مشيرا في ديباجته الى المادة التاسعه من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ — ومبينا ما يجب الالتزام به من حدود ، بما يعني ان البيع الاجل لم يكن ممنوعا او محظورا ، وقد اريد بالقرار الاخير وضع الضوابط اللازمه للتعامل به ، وان ذلك يظاهر التفسير الذى قال به مندوب الوزاره امام الخبير ويرجحه ، وهو اختصاص المادة (٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ بالبيع الاجل لاسهم الشركات — الاجنبيه بدلالة صدور قرار منع البيع الاجل من اللجنه الاستشاريه لتداول الاوراق المالية ، بالاضافة الى ما ورد بديباجة القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٠ من صدوره بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن — تنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسه في الخارج . اما من ناحية دستورية المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ فمع التأكيد بان المحكمه الدستوريه مختصة بنظر النزاع الماثل ، فان القرار الوزارى المطعون على المادة الثانيه منه قد جاء متفقا مع احكام الدستور وصادرا من السلطه التي منحها الدستور هذا الحق ، فيكون القرار برمته دستوريا وبالتالي يكون الطعن بعدم دستورية المادة الثانيه منه

لا يستند على اى اساس قانوني سليم وكذلك فان المادة الثانية موضوع الطعن تتسم بالشرعية وان ما ينعاه الطاعن عليها ودفعه لها بعدم الشرعية غير سديد ، ذلك ان المقصود بالشرعية هو ان تكون تلك المادة لا تتعارض احكامها مع احكام القانون الصادرة تنفيذا له فضلا عن عدم معارضتها لاحكام قانونية تعلوها ، فباستعراض النصوص القانونية لمواجهتها بالمادة الثانية من القرار موضوع الطعن يبين بجلاء ان هذه المادة لا تتعارض ولا تلغى ولا تعدل ايا من تلك النصوص ، فالمشرع حينما اصدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ لم يعدل او يلغى المادة (٣٨٣) من قانون التجارة وبالتالي فان المبدأ العام الذى اوردته تلك المادة وهو حرية التعامل في الاموال التجارية ومن بينها الاسهم سواء بالحال او بالاجل وحينما اراد المشرع تنظيم الاوراق المالية — وهي تقتضر من ضمن الاموال التجارية — التزم بالمبدأ العام السابق لكنه اجرى تنظيمات معينة فقد خولت المادة الثالثة لوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنظيم تداول الاوراق المالية الخاصة بالشركات الكويتية وحددت لذلك فترة زمنية تنقضى بصدور قانون انشاء بورصة للاوراق المالية والعقود ، والوزير يصدر القرارات بعد اخذ رأى اللجنة المالية الاستشارية المنصوص عليها في المادة (١١) من ذات القانون ، ثم جاءت المادة التاسعة منه وقررت حظر التعامل في الاوراق المالية بالدين الا في الحدود التي تعينها وزارة التجارة والصناعة ويصدر بها قرار من الوزير ، فلم تمنع المادة المذكورة التعامل في الاوراق المالية بالدين وانما خولت وزير التجارة وضع الحدود لذلك التعامل بموجب قرار يصدره ويرد الحظر اذا صدر التصرف خارج نطاق الحدود التي تعينها وزارة التجارة بعد اخذ رأى اللجنة الاستشارية ، وقد منعت المادة الاولى من القرار ٥٢ لسنة ١٩٧٤ البيع الاجل (الدين) في الاوراق المالية والاسهم بصورة قاطعة الى حين اشعار اخر ، فلو كان المبدأ العام هو المنع لما كان هناك داع لصدور هذا القرار من ناحيه ولما كان هناك داع ايضا الى ايراد عبارة (الى حين اشعار اخر) في عجز المادة المذكورة ، وقد تأيد ذلك بصدور القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن البيع الاجل للاوراق المالية الذى اورد في مادته الاولى شروطا يلتزم بها عند ابرام صفقة بيع الاجل ، ومعنى ذلك ان البيع الاجل لم يكن ممنوعا والا لنص على ذلك صراحة في هذا القرار بما يفيد الغاء المنع ، فالمادة الثانية — المطعون فيها لم تبح ممنوعا بل اوقفت مباحا لمدة معينة وهي المدة من صدور القرار ٥٢ لسنة ١٩٧٤ حتى صدور القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٧ الذى ازال الايقاف بعد ان وضع التنظيمات التي يراها ، وينتهى المطعون ضده الى القول بان المادة (٢) من القرار موضوع المنازعة لا تتعارض لا مع المادة (٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ ولا مع قانون التجارة ومن ثم فتكون المادة المذكورة قد تحصنت بالشرعية وبالتالي يكون النعى عليها بعدم الشرعية انما يتسم بالقصور في تفسير القوانين والمواد السابقة تفسيرا منطقيا ومنسجما ، وطلب الحكم برفض الطعن والتقرير بدستورية المادة المطعون عليها وبشرعيتها ، مع حفظ كافة الحقوق .

وقدمت الحكومة مذكرة بدفاعها متضمنة ما خلاصته :

اولا : ان النعى من جانب الطاعن بمخالفة قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٢/١٩٧٤ للمادة التاسعة من القانون رقم ٣٢/١٩٧٠ يتصل بعيب عدم المشروعية وليس بعيب عدم الدستورية ، مما لا تختص بالفصل فيه المحكمة الدستورية وفق المادة الاولى من قانون انشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ، ولا

يمكن الاستناد الى نص المادة السادسة من القانون المذكور كأساس لعرض المنازعة المتعلقة بعدم شرعية اللوائح الصادرة تنفيذا للقانون على المحكمة المذكورة . ذلك لأن المادة (١٧٣) من الدستور اناطت بها الفصل في المنازعات الخاصة بعدم دستورية اللوائح وليس بعدم شرعيتها ، وبناء على هذا النص الدستوري جاءت المادة الاولى من قانون انشاء المحكمة محددة اختصاصها بالفصل في المنازعات المتعلقة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح . اما المنازعات الخاصة بعدم شرعية اللوائح اى مخالفتها للقانون فقد ادخلها الدستور بنص المادة (١٦٩) منه في اختصاص غرفة او محكمة خاصة ينظم القانون كيفية ممارستها للقضاء الادارى شاملا الالغاء والتعويض والقول بغير ذلك فيه مخالفة لنص المادة الاولى من قانون انشاء المحكمة الدستورية كما ان فيه مساس بالاختصاص المنصوص عليه في المادة (١٦٩) من الدستور . كما ان ولاية المحكمة الدستورية بنظر المنازعات المتعلق باللوائح لاتقوم الا على اساس الدفع بعدم دستوريتها ، ولا تمارس المحكمة هذا الاختصاص الا باتصالها بالدعوى طبقا للأوضاع المقررة في المادة الرابعة من قانون انشائها ومرسوم اصدار لائحة الاجراءات امام هذه المحكمة ومؤدى ذلك ان اللائحة المخالفة لقانون نافذ لاتدخل في طائفة اللوائح التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل في دستوريتها كمسألة اوليه ، كما ان اجراءات تحريك الدعوى الدستورية امام هذه المحكمة لاتشمل اللوائح المخالفة لقوانين نافذة على اعتبار ان العيب الذى يعتورها هو عيب عدم المشروعية وليس عدم الدستورية واقصى مايمكن ان يقال في خصوص سلطة المحكمة الدستورية بتقرير عدم شرعية لائحة لمخالفتها لقانون نافذ ان يكون المعروض على المحكمة امر الفصل في دستورية قانون او مرسوم بقانون ، ثم يستتبع الفصل التصدى للائحة الصادرة لتنفيذ هذا القانون ، او ذاك المرسوم ويكشف الفصل عن عدم شرعية اللائحة وحدها .

ثانيا : ان هذه الدعوى غير مقبولة امام هذه المحكمة لانها تفتقر الى شرط المصلحة القانونية ، ذلك لان التصرف موضوع النزاع صدر في ظل احكام القانون رقم ١٩٧٠/٣٢ الذى حظر التعامل في الاوراق المالية بالدين الا في الحدود التي يعينها قرار يصدر من وزير التجارة والصناعة مما مؤداه ان التصرف قد وقع باطلا عملا بنص المادة (١٣٣) من قانون التجارة الذى يحكم هذا التصرف والتي تنص على انه (اذا كان سبب التعاقد ممنوعا قانونا او مخالفا للنظام العام والآداب كان العقد باطلا ، ويفترض في كل تعاقد ان له سببا مشروعا ، مالم يقم الدليل على غير ذلك ، كما نصت المادة ١٣٧ من القانون المذكور على انه (اذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالاجازة) لذلك يكون التصرف قائما على سبب ممنوع وفقا لنص المادة (٩) من القانون رقم ٣٢ / ١٩٧٠ مما يجعله باطلا بطلانا مطلقا ، وكان يكفى الطاعن ان يطلب امام محكمة الموضوع بطلان هذا التصرف دون الالتجاء الى وسيلة الطعن بعدم دستورية القرار رقم ١٩٧٤/٥٢ ، الامر الذى يجعل الطعن قائما على مصلحة لا يحميها القانون او مصلحة

نظرية صرف على اعتبار ان العقد موضوع النزاع نشأ باطلا ولا ينتج اثرا بين طرفيه .

ثالثا : ان القرار رقم ١٩٧٤/٥٢ لم يتضمن قواعد تنظيميه عامه او قواعد عامه مجرده ، واذا كان المشرع قد علق نفاذ القانون رقم ١٩٧٠/٣٢ على صدور قرار من وزير التجاره والصناعه يحدد اوضاع التعامل في الاوراق المالية فانه لا يمكن القول ان احكام القرار المذكور وضعت احكاما للتعامل المقصود او تحقق الفرق الذى صدر من اجله ، كما ان القرار لم يتضمن حكما يخالف نصوص القانون المذكور ، فالماده الاولى رددت الحظر الوارد في الماده (٩) من القانون ، اما الماده الثانيه فانها اوردت الاصل العام في سريان القوانين من حيث الزمان ، وتبعا لذلك فانه اذا تضمن القرار المطعون فيه نصا يقضى بعدم سريانه على الماضى فان حكم هذا من ناحية الاثار هو حكم النص الوارد في الفقره الثالثه منه والقاضي بالعمل به من تاريخ صدوره ، اما القول بان الماده الثانيه من القرار سالف الذكر اخضعت العقود التي ابرمت في الفتره بين صدور القانون وصدور القرار لاحكام القرار بما ينطوى على رجعية القرار على ما تم قبل صدوره فمردود عليه بان القرار لم يتضمن تنظيما معينا لبيع الاوراق بالاجل كما سلفنا وانما جاءت احكامه مردده احكام القانون ، ومن المتعارف عليه فقها وقضاءا ان التشريع لا يعتبر ذا اثر رجعي الا اذا تناول ما وقع قبل صدوره ، ولما كان الثابت من الاوراق ان العقد موضوع النزاع ابرم في ظل القاعده التي تمنع بيع الاوراق المالية بالدين فان هذه القاعده هي وحدها التي تحكم شروط الانعقاد واثاره فاذا اضفنا الى ذلك ان احكام القرار الوزارى المطعون فيه لم تتضمن اى تنظيم لهذا التعامل ، بل جاءت مؤكده للحظر الوارد في القانون رقم ١٩٧٠/٣٢ فلا يقبل من الطاعن القول بان التنظيم الذى صدر به القرار المذكور تناول ما وقع من تصرفات قبل صدوره وتصحيح ما تم من تصرفات باطله ، كذلك ان الادعاء بان الماده الثانيه من القرار قد اباحت التعامل بالاجل قبل صدور القرار هو ادعاء مبنى على اساس التفسير بمفهوم المخالفه ، ومن المعروف بان مفهوم المخالفه اضعف وسائل الاستدلال ، ولا يمكن الاخذ به متى اصطدم بقاعدة اخرى مثل الاخذ بالنص الصريح الوارد في القانون رقم ١٩٧٠/٣٢ كما هو الحال في الدعوى المطروحه ، ولما تقدم تكون الدعوى لا تقوم على اساس من القانون ويتعين رفضها ، وانتهت مذكرة الحكومه الى الطلب اصليا الحكم بعدم اختصاص المحكمه الدستوريه بنظر الدعوى واحتياطيا عدم قبول الدعوى لعدم توفر المصلحة ، وفي جميع الاحوال الزام الطاعن المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . وفي فترة حجز القضيه لاصدار الحكم قدمت الحكومه مذكرة اضافيه مؤرخه في ١٩٧٩/٢/٢٧ كررت فيها ماجاء في مذكرتها الاولى واضافت ما خلاصته ان الماده (١٣) من مرسوم اصدار لائحة المحكمه نصت على ان (تفصل المحكمه في جميع المسائل الفرعيه ، وهذا النص يدل على ان هناك مسائل فرعيه يمكن ان تعرض على المحكمه الدستوريه بمناسبة البحث في الدعوى الاصليه بعدم دستورية قانون او لائحة ، وليس من شك ان اتصال المحكمه الدستوريه بالمسائل الفرعيه لا يتأتى الا اذا كانت قد اتصلت بالمسائل الاصليه وفق القواعد والاجراءات المنظمه لاختصاص المحكمه ، فاذا عرض على المحكمه الدستوريه مسألة تدخل في

المسائل الفرعيـــــه كدعوى اصليه فانها لاتختص بنظرها رغم انها مختصه بالفصل فيها كمسألة تبعيه ، ولذلك فان التصدى لبحث اوجه التعارض بين اللائحه والقانون لايكون الا بدعـــوى اصليه شأنها شأن الدعوى بعدم دستورية القوانين واللوائح ، وانما تجد مجالها كمسأله فرعيه اذا ما اتصلت بها تبعا لدعوى دستورية وفـق القواعد والاجراءات المحدده في قانون انشاء المحكمه ، واستطردت المذكره تقول انه بالنسبة لانتفاء المصلحة في الطعن فان الطاعن لم يطرح امر بطلان العقد امام محكمة الاستئناف بصورة تكشف عن مقطع النزاع فلا يصح والحال كذلك — الاستناد الى استجابة محكمة الاستئناف للدفع بعدم الدستوريه الذى ابداه امامها لاثبات — ان له مصلحة في الدعوى الدستوريه ، لان المصلحة هنا فضلا عن انها لاتستند الى قانـــون يحمى حقه فانها اصبحت نظرية صرف ، وعن البحث الدستورى الذى ذهب اليه كل مـــن الطاعن والمطعون ضده بالنسبة للماده الثانيه من القرار الوزارى تقول المذكره ان دفاع — الخصمين يقوم على تفسير نص الماده المذكوره على اساس اباحة التصرفات السابقه على صـــدور القرار وهو فهم يقوم على اضعف وسائل الاستدلالات في القواعد العامه ، في حين ان وسائل التفسير التي تخضع لها المسائل الدستوريه مختلفـة تماما عن طبيعة الفصل في دستوريـــة وعدم دستورية التشريعات ، فهناك قيود وضوابط ، واهم هذه الضوابط قيام قرينة الدستوريه لصلحة القوانين عموما ، والواجب عند فحص دستورية التشريعات ملاحظة ذلك وعدم الخروج عن مقتضى تلك القرينه الا اذا كان التعارض بين التشريع والدستور تعارضا واضحا وصريحا بحيث لايمكن التوفيق بينهما ، ثم تخلص المذكره الى القول بانه لايوجد في القرار المطعون فيـــه اى خروج على قاعدة سواء في قواعد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ او في الدستور وبناءا على ذلـك تصم على الطلبات الوارده في مذكرتها السابقـــه .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمه بنظر الطعن فمردود بان الدستور قد نـــص في الماده (١٧٣) على انه (يعين القانون الجهة القضائيه التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقـه بدستورية القوانين واللوائح ويبين صلاحيتها والاجراءات التي تتبعها ، ويكفل القانون حق كل مـــن الحكومه وذوى الشأن في الطعن لدى تلك الجهه في دستورية قانون اولائحه . وفي حالة تقرير الجهـــة المذكوره عدم دستوريه قانون اولائحه يعتبر كأن لم يكن وجاء في المذكره التفسيريه للدستور تعليقا علـى الماده المذكوره مايلي (اثر الدستور ان يعهد بمراقبة دستورية القوانين و (اللوائح) الى محكمـــة خاصة يراعى في تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمه الكبير ، بدلا من ان يترك ذلك لاجتهاد كـل محكمة على حده ، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستوريه او بعرض القوانين و (اللوائح) للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات) واستجابة لهذا النص الدستورى صدر القانـــون رقم ١٤ / ١٩٧٢ بانشاء المحكمه الدستوريه ونص في مادته الاولى على انه (تنشأ محكمة دستوريه تختـــص دون غيرها بتفسير النصوص الدستوريه والفصل في المنازعات المتعلقه بدستورية القوانين والمراسيم بقوانيـن واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامه او بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمـــه الدستوريه ملزما للكافه ولسائر المحاكم ، كما جاء في الماده السادسه من هذا القانون (اذا قررت المحكمه

الدستوريه عدم دستورية قانون او مرسوم بقانون اولائحه أوعدم شرعية لائحة من اللوائح الاداريه لمخالفتها لقانون نافـــذ ،وجب على السلطه المختصه ان تبادر الى اتخاذ مايلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات ، وتسوية آثارها بالنسبة للماضـــــــي) ومن سياق هذه النصوص يتضح ان الرقابـــه القضائيه على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمه الدستوريه تنبسط على كافة التشريعات علـــى اختلاف انواعها ومراتبها سواء كانت تشريعات اصليه صادرة من السلطه التشريعيه ام كانت تشريعات فرعيه صادرة من السلطه التنفيذيه ، ومرد ذلك ان رقابة دستورية التشريعات تستهدف صون الدستـــور وحمايته من الخروج على احكامه باعتبار ان نصوصه تمثل دائما القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصداره بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها واهدار ما يخالفها مـــن التشريعات على اساس من سيادة الدستور وسموه على سائر القوانين . وهذه الغايه لاتتحقق الا اذا امتدت رقابة المحكمه الدستوريه على كافة التشريعات الاصليه منها والفرعيه كاللوائح وهذا هو ما قرره دستور بنص صريح وردده قانون انشاء المحكمه على ما سلف بيانه ، وعليه فلا وجه للقول بان اللوائح المقصوده والخاضعه للرقابه الدستوريه هي اللوائح التي تصدر على وجه الاستقلال واستنادا الى نصوص الدستور مباشرة ولا يفصلها عن الدستور قانون اخر فتخرج بذلك اللوائح التنفيذيه من نطاق الرقابه المقررة للمحكمه ، اذ أن هذا القول يفتقر الى سنده القانوني ، ويخرج عن قواعد التفسير الصحيح لنصوص القانون ، فعبارة النصوص التي تحكم المنازعه الدستوريه جاءت مطلقه والمطلق يجرى على اطلاقه مالم يقم دليل يقيده نصا او دلالة ،ويؤيد هذا النظر ان اللوائح التنفيذيه هي كغيرها من اللوائح تعتبر من حيث الموضوع قوانين وان لم تعتبر كذلك من حيث الشكل ، وان مظنة الخروج على احكام الدستور قائمة بالنسبة اليها كما هـــي قائمة بالنسبة للتشريعات العاديه اذ الامر في كل الحالات يتصل بمدى موافقة التشريع ـ ايا كانـــت درجته ـ لاحكام الدستور سواء كان ذلك في مجال علاقته بقانون او في مجال علاقته بالدستور ، وهـــذا ماهدف اليه المشرع في اسناد الفصل في دستورية القوانين واللوائح الى المحكمه الدستوريه دون غيرها بحسبانها المحكمه المختصه ،مقدرا خطورة النتائج التي تترتب على القضاء بعدم دستورية التشريع ،فلم يشأ ان يترك الرقابه في هذه المسأله ذات الأهميه شائعة بين الجهات القضائيه على اختلاف انواعها ودرجاتهـا مع ما يستتبع ذلك من احتمال تعارض الآراء وتضارب الاحكام في مسألة واحدة مما يؤثر في الاوضاع والمراكـز القانونيه ويصيبها بالاضطراب وعدم الاستقـــرار .

لما كان الامر كذلك وكان القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ المطعون في فقرته الثانيـــه قد صدر من وزارة التجاره والصناعه تنفيذا لما جاء في الماده التاسعه من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فهو بهذا المعنى لايعدو ان يكون لائحة تنفيذيه وهي غير محصنه من الرقابه الدستوريه المقررة لهذه المحكمه باى حال من الاحوال .

اما بالنسبة لاختصاص هذه المحكمه في النظر بالطعن المتعلق بعدم مشروعية الفقره الثانيه مـــن القرار الوزارى موضوع الطعن فان هذا الاختصاص تكفلت بتقريره الماده السادسه من قانون انشاء المحكمـــه الدستوريه سالفة الذكر فقد نصت بوضوح على سلطة المحكمه في الحكم بعدم شرعية اللوائح لمخالفتها لقانون نافذ بجانب مانصت عليه من اختصاصها في الحكم بعدم دستورية القوانين او المراسيم بقوانين او اللوائح .

وورود النص على هذا النحو الواضح والمتوازن يقطع بما لا يقبل الشك في اختصاص هذه المحكمة في النظر على استقلال في شرعية اللوائح ومدى مخالفتها لقانون نافذ — اى غير معيب — واختصاصها في ذلك اختصاص اصلي لا تبعي ، والقول بغير هذا يجافى صراحة النص ويخرج عن مفهومه ومقتضاه ، ولا يمكن — المحاجة بالماده (١٦٩) من الدستور بمقولة انها احتجزت للقضاء الادارى سلطة الفصل في الخصومات الاداريه شاملة ولاية الالغاء ، ذلك ان المقرر دستوريا ان القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها ، كما انه هو الذى يقرر الحقوق ويحدد وسائل المطالبه بها ، فاذا انشأ القانون محكمة معينه واسند اليها دون غيرها اختصاصا محددا بالفصل في بعض الخصومات اصبحت هي الجهة القضائيه المختصه بحسم هذه الخصومات دون ان يؤثر في اختصاصها او ينال من ولايتها ان هذا الاختصاص كان داخلا من قبل في ولاية جهة قضائيه اخرى ما دام القانون هو الاداه الدستوريه التي تملك ترتيب ذلك ، فضلا عن ان اللائحه — كما سلف القول — وان كانت قرارا اداريا من ناحية المصدر الا — انها قانون من ناحية الموضوع مما يسوغ حكم الماده السادسه من قانون انشاء المحكمه الدستوريه ويوجب اعمالها في المنازعه القائمه وليس في الامر خروج على احكام الماده (١٦٩) من الدستور على اى وجه من الوجوه وعلى ضوء ما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمه في النظر في هذا الطعن في غير محله ويتعين رفضه .

اما عن الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة فهو مردود ايضا ذلك بانه وان كان المقصود بالمصلحة على وجه العموم الفائده التي تعود على رافع الدعوى اذا حكم بطلبه الا انها في مثل المنازعه — المطروحه لها طابع خاص يتجلى بالمنفعة الشخصيه لرافع الدعوى والمنفعة العامه للجماعه بالدفاع عن المشروعيه ، لذلك فقد ناط المشرع بموجب الماده الرابعه من قانون انشاء المحكمه الدستوريه بقاضي الدعوى الاصليه ان يقدر من جانبه شرط المصلحة في رفع المنازعه الدستوريه الاتيه عن طريق الدفع وبالتالي شرط قبولها وذلك بان منحه سلطة تقدير جدية الدفع ووقف الدعوى ، واحالة الامر الى المحكمه — الدستوريه للفصل فيه ان تحققت لديه الجديه ، ومع ذلك فان للطاعن مصلحة شخصيه مباشرة في نظر الطعن والفصل في طلباته ذلك ان حكم الماده (٢) من القرار الوزارى موضوع الطعن يمس جميع التصرفات في الاوراق الماليه السابقه على صدوره ومن ضمنها عقد بيع الاسهم الخاص بالطاعن والذى ابرم في فترة سريان حكمها ، ولا يقدح في هذا ما يقال من ان التصرف قد نشأ باطلا ، لان المصلحه في المنازعات الدستوريه — كما سلف القول — ذات طبيعة متميزه تتحدد عند رفع المنازعه ، ويتعين التحقق من توافرها وفق هذا المفهوم ودون اى اعتبار آخر .

وبناء على ما تقدم يكون الدفع بانتفاء المصلحة في غير محله ويتعين رفضه .

ومن حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونيه .

ومن حيث ان الطاعن يقيم طعنه على سببين الاول : عدم دستورية الماده (٢) من القرار الوزارى رقم ١٩٧٤/٥٢ لمخالفتها لحكم الماده (٧٢) من الدستور . والثاني : عدم مشروعية الماده (٢) من القرار المذكور لمخالفتها لنص الماده (٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن — تنظيم تداول الاوراق الماليه الخاصة بالشركات .

وحيث ان الفصل في دستورية الماده (٢) من القرار الوزارى رقم ١٩٧٤/٥٢ وكذلك شرعيتها يقتضى البحث والتقصى عما اذا كان حكم الماده المذكوره يخالف نصا دستوريا او نصا في القانون الذى صدرت تنفيذا له او انه يخالف الدستور والقانون معا . وهذا الامر يستلزم على اى حال البت مبدئيا في المعنى المقصود بالماده (٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ والذى يجرى نصها (يحظر التعامل في الاوراق الماليه بالدين الا في الحدود التي تعينها وزارة التجاره والصناعه ، ويصدر بها قرار من الوزير) . والمستفاد من هذا النص ان المشرع قصد منع كافة التصرفات الجاريه على الاوراق الماليه بالدين وقت نفاذه ، وهو بذلك قد جعل المنع اصلا مقررا يفيد هذا النوع من التصرفات لاعتبارات تتعلق ولا شك بالصالح العام ، ومع ذلك فلم يرد المشرع قفل الباب نهائيا في هذا المجال تقديرا منه للظروف التي قد تحكم الاوضاع والعلاقات الاقتصاديه والتجاريه في البلد ، فرأى ان يجيز على سبيل الاستثناء للوزير المختص اصدار قرار تنفيذى يعين بموجبه الحدود والضوابط التي يجرى فيها ذلك التعامل على ان لا يترتب على ذلك - بطبيعة الحال - الاضاره التي توخى المشرع درأها بنصه على الحظر المشار اليه . وعبارة النص توحى بان الشارع قصد تطبيقه باثر فورى دون توقف على صدور القرار الوزارى والذى لا يكون له الا رسم حدود التصرفات التي تستثنى من قاعدة الحظر واعتبارا من تاريخ العمل به ، واذ كان هذا هو المعنى الصحيح لاعمال النص بصفة خاصه فان من المسلم به بصفة عامه ان القانون ينتج اثاره من تاريخ العمل به ، ولا يمنع من ذلك الاحالة فيه على قرار او لائحة تنفيذيه الا اذا نص القانون على ذلك صراحة او دلالة ، وهذا مالم يتوافر في النص القانوني المذكور ، والثابت ان القرار الوزارى المقصود لم يصدر عقب صدور القانون مباشرة ، والمعنى الواضح من ذلك ان المشرع لم ير في حينه ما يوجب وضع الحدود والضوابط لبعض التصرفات التي تستثنى من قاعدة الحظر ، فاراد لهذه القاعده ان تحكم على اطلاقها كافة التصرفات التاليه لنفاذه ، ويترتب على ذلك انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧٠/٣٢ تكون كافة التصرفات اللاحقه على صدوره باطله كلما تناولت اوراقا ماليه بالدين عملا بالحظر المنصوص عليه في القانون المذكور . وهذا البطلان امر مسلم به حتى في مفهوم القرار الوزارى ذاته ، بل انه من البين ان ذلك البطلان هو السبب الاساسى في اصدار القرار ، وآية ذلك ان الماده الاولى منه قد اقتصرت على النص على منح البيع الآجل (الدين) في الاوراق الماليه والاسهم وهو حكم سبق وروده في صلب القانون ، اما ماده الثانيه فقد وقفت عند النص على عدم سريان القرار على التصرفات التي تمت قبل نشره في الجريدة الرسميه ، وهذا يعنى في الحقيقه وقف سريان المنع على التصرفات التي تمت في الفتره الواقعه بين صدور القانون وصدور القرار ، ومما لا ريب فيه ان مصدر القرار قد ادخل في تقديره عند سنه ان بطلانا قد لحق بمثل تلك التصرفات منذ العمل بالقانون ، وانه بوسعه وفي سلطانه التشريعي ان يلغى البطلان الذى شاب تلك التصرفات وان يسبغ عليها طابع الصحه باثر رجعي معتمدا على الدعوه الوارده في الماده التاسعه من القانون ، فكان ان وضع النص في القرار المذكور بعدم سريان المنع على التصرفات السابقه على نشره .

وحيث ان القاعده في تدرج التشريعات ان يتقيد كل تشريع بالتشريع الاعلى منه درجه ، فلا يجوز لتشريع فرعي ان يتعارض مع تشريع عادى كما لا يجوز لايهما ان يتعارض مع تشريع دستورى ، وهذا

التدرج يشـــــــل ضمانا بالغ الاهميه للحقوق والحريات العامه ، ويتفرع عن ذلك ايضا انـــــه اذا صدرت قاعده عامة باداه بدرجة معينـــه فلا يجوز الغاؤها او تعديلها الا باداة من ذات الدرجه او من درجة اعلى منها ، وقد جاء الدستور مؤكدا هذا المعنى حين نص في الماده (٧٢) على انـه (يضع الامير بمراسيم اللوائح اللازمه لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها او تعطيلا لها او اعفاء من تنفيذها . ويجوز ان يعين القانون اداه ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمه لتنفيـــذه) . ومفاد ذلك ان الدستور ترك للسلطه التنفيذيه حق اصدار اللوائح اللازمه لتنفيذ القوانين وبيان التفاصيل التي لم تتعرض لها السلطه التشريعيه ، لكنه يشترط في تلك اللوائح ان لا يرد فيها ما يخالف او يعدل نصوص القوانين التي صدرت تنفيذا لها او يعفى من تنفيذها .

وحيث انه بين مما سلف ان الماده (٢) من القرار الوزاري رقم ١٩٧٤/٥٢ الصادر تنفيذا لحكم الماده (٩) من القانون رقم ١٩٧٠/٣٢ قد جاءت لاغية لقاعدة الحظر الوارد في الماده المذكوره فتكون بذلك قد خالفت التشريع الذى يعلوها منزلة وتكون بالتالي قد اهدرت حكم الماده (٧٢) من الدستور مما يصمها بعيب عدم الدستوريه وعدم المشروعيـــه معا . ولا ينال من هذا النظر ما يثيره المطعون ضده من ان الماده (٩) من القانون لم تمنع التعامل في الاوراق الماليه بالاجـــل وان الاخذ بغير ذلك فيه تعطيل لحكم الماده (٣٨٣) من قانون التجاره التي تبيح البيع بالاجل للاموال التجاريه غير الموجوده وقت العقـــد ، ذلك ان الماده التاسعه وردت في قانون خاص بالاوراق الماليـه وكان هدف المشرع من وضعه تنظيم التعامل فيها على اساس من المصلحة العامه ، ولا تثريب عليه ان جاء باحكام قد تغاير ما هو منصوص عليه في قانون التجاره وليس في ذلك تعطيل لنص من نصوصـــه لان لكل من القانونين موضوعه ومجال تطبيقـــه . كذلك لا مساغ للقول بان القرار رقم ١٩٧٤/٥٢ قد الغـــى وازيلت اثاره بصدور القرار رقم ١٩٧٧/٣١ الصادر من وزير التجاره والصناعه بشأن البيع بالاجل للاوراق الماليه ، ذلك ان الاصل في تطبيق القاعده القانونيه انها تسري على الوقائع القانونيه التي تتم في ظلها ، فاذا الغيت قاعدة قانونيه وحلت محلها قاعدة قانونيه جديده فان القاعده الاخيره تسرى من الوقـــت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعده القديمه من تاريخ الغائها ، وانه بتطبيق هذه القواعد على واقعـة المنازعه يبين ان ما تضمنته الفقره الرابعه من القـــرار الوزاري رقم ١٩٧٧/٣١ من الغاء القرار الوزاري رقم ١٩٧٤/٥٢ ليس له اثر فيما نشأ من مراكز وحقوق في ظل القرار المذكور وعليه فلا حجة لما يثار فـــي هذا الصـــــدد .

وحيث انه لما كانت المنازعات الدستوريه تقوم بطبيعتها على اسباب تتصل في عمومها بقواعـــد النظام العام ، وان دور المحكمه الدستوريه في سير تلك المنازعات وتقصى اسبابها هو دور ايجابي لا سلبي ، وانه لما كان ذلك وكان الاصل العام هو عدم جواز النص في التشريع على ان يكون له اثر رجعى بمس الوقائع والحقوق المكتسبـــه قبل العمل به وجاء الدستور في مادته (١٧٩) مؤكدا هذا الاصل العام بعـــدم سريان القوانين على الماضى ، احتراما لقاعدة الحقوق المكتسبـــه ، وهي قاعدة تمتد جذورها الى اعماق القانون الطبيعي والمبادئ الاساسيه للعدالة ، وهو ما يستلزمه الصالح العام ، غير ان الدستور مع تقريره لهذا الاصل الطبيعي فقد اجاز على وجه الاستثناء وبالقدر الذى تدعو اليه الضروره ان يشتمل القانـون

على نص خاص بالاثر الرجعي ، الا ان المسلم به ان الاستثناء الوارد في الماده الدستوريه (١٧٩) يجب ان يفسر في اضيق الحدود كما انه قاصر على التشريع العادى وحده ، فلا يجوز للاداره ان تصدر قرارا او لائحة تنفيذيه تتضمن اثرا رجعيا والا كان القرار او اللائحه غير دستوريه وغير شرعيه في آن واحد .

لما كان ما تقدم وكانت اللائحه التنفيذيه موضوع الطعن قد صدرت بصفة اساسيه ابتغاء تصحيح التصرفات بالاجل (الدين) في الأوراق الماليه والاسهم والتي وقعت في الأصل باطله لمخالفتها لحكم الماده (٩) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ مما يعني بان الاداره التي سنت اللائحه قد جعلت لها اثرا رجعيا في خصوص التصرفات السابقه على صدورها مما يسمها بعيب عدم الدستوريه وعدم المشروعيه في نفس الوقت .

وحيث انه بالتأسيس على كل ما سلف يكون الطعن قائما على اساس سليم من الواقع والقانون مما يتعين معه الحكم بما جاء فيه من طلبات .

وحيث ان الطعن معفى من الرسوم طبقا لحكم الماده الاولى من المرسوم بشأن رسوم التقاضي امام المحكمه الدستوريه ، ولا يستحق من المصروفات في الطعن الماثل الا اجور المحاماه ويلتزم بها من خسر الطعن مما يتعين الزام المطعون ضده الاول بها طبقا للقانون .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه :

اولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمه بنظر الطعن وباختصاصها .

ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحه وبقبوله .

ثالثا : وفي الموضوع بعدم دستوريه وعدم شرعية الماده (٢) من قرار وزير التجاره والصناعه رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ المنشور في الجريدة الرسميه (الكويت اليوم بعددها رقم ١٠١٠ السنه الحادية والعشرون وتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٤) واعتبار الماده المذكوره كأن لم تكن ، والزمت المطعون ضده (عبدالله عبدالعزيز القندى) بمبلغ خمسين دينارا مقابل اتعاب المحاماه .

رئيس الجلسه

سكرتير الجلسه

نطق بهذا الحكم بالهيئة السابقه اما الاستاذ / احمد سلطان ابو طيبان المستشار الذى حضر جلسة المرافعه واشترك في المداوله فقد وقع مسودة الحكم .

رئيس الجلسه

سكرتير الجلسه